والظاهر مع انه لا يجوز الصلوة فيه الا مع الضرورة لخبر عمار عن الصادق عليه السلم انه سئل عن
رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ورواه الصدوق ايضا مرسلا مقطوعا والاقوى
العدم كما في السرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى للاصل وضعف الخبر مع احتمال الاستحباب
ويطهر الحصر والبوارى كما في المهذب مع التنصيص على ان غيرهما لا يطهر والمشهور ان الارض مثلهما
وزيد في المبسوط والجامع كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان وفي الكتاب والارشاد
والتذكرة النباتات والابنية وفي نهاية الاحكام والتلخيص والمختلف الابنية والاشجار و
في التبصرة الابنية وحدها وفي الخبر النباتات وشبهها وفي كتب الشهيد ما لا ينقل
وكذا في الشرائع ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وما لا ينقل يشمل الاواني المثبتة و
العظيمة وفي المنتهى ما لا ينقل مما في الارض كالنباتات وغيرها وما اشبه الحصير مما يعمل من
نبات الارض غير القطن والكتان وعن فخر الاسلام عموم الحكم للنباتات وان انفصلت كا
لخشب والالات المتخذة من النباتات وفي المعتبر فيما عدا الارض مما لا ينقل تردد والنباتات
يشمل الثمار ما دامت على اشجارها كما نص عليه ابن فهد وان حان قطافها كما في الروضة
البهية واستثناها في نهاية الاحكام وفي الموجز الحاوي الارض وما اتصل بها ولو ثمرة
والابنية ومشابهها ولوحا ووتدا وكذا السفينة والدولاب وسهم الدالية والدياسة
وفي المهذب البارع يلحق بالارض مجاورها اذا اتصل بها كالطين الموضع عليها تطيينا
او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا المطين به وكذا القير على
الحوض والحائط ويلحق بالابنية مشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والا
خشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والرواشن والابواب المغلقة واغلاقها والرفوف المسمرة
والاوتاد المستدخلة في البناء انتهى وعلى الجملة فهذه الاشياء كلها او بعضها تطهر بتجفيف
عين الشمس لها بالاشراق عليها خاصة لا بتجفيف حرارتها ولا بتجفيف الهواء وحده كما في ظاهر
عبارة الخلاف في موضع ولا يضر انضمامه الى اشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا وبحيث
لا تبقى عينها اذا جف المحل مثل البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف
لصحيح زرارة سالا باجعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه
فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقوله عليه السلم لابي بكر الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر واستدل على عموم الحكم لكل ما لا ينقل وخبر عمار عن الصادق ع انه سئل عن الشمس هل
تطهر الارض فقال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلوة على الموضع جائزة فان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز

الصلوة

الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز
ذلك كذا في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي اكثرها وان كان عين الشمس اصابه وح يكون ظاهرا
في عدم الطهارة والاول اوضح ويؤيده تذكير اصابه فالاظهر ان الثاني من سهو النساخ واما نحو
صحيح زرارة وحديد بن حكيم سالاه عن السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال
ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا وصحيح علي بن جعفر سال
اخاه عليه السلم عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست لا باس فلا يدل
على ولا على العفو الا اذا اريد فالسجود على نفسها بلا حائل ولا دليل عليها وفي الخلاف الاجماع
على طهارة الارض والحصر والبواري من البول وفي السرائر الاجماع على تطهير الشمس في الجملة واقتصر في
المقنعة والخلاف والنهاية والمراسم والاصباح على البول ونص في المنتهى على الاختصاص لكونه
المنصوص قال ورواية عمار وان دلت على التعميم الا انها لضعف سندها لم يعول عليها وفي المبسوط
مع التعميم لكل نجاسة مائعة من البول وشبهه نص على ان الشمس لا تطهر من الخمر وان حملها على البول قياسا
قال المحقق وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول وغيره وفي المختلف والتذكرة
ونهاية الاحكام ان الخمر كالبول واستدل له في المختلف بخبر عمار قلت ولعل الشيخ لا يرى الخمر مما تزول
عينه بالجفاف ولعلها كذلك وفي النزهة قصر التطهير على الارض والبواري قال فاما الحصر فلم اقف
على خبر بهذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قلت لم اعرف في اللغة
فرقا بين الحصير والبارية وفي الصحاح والديوان والمعرب والمغرب ان الحصير هو البارية وفي المبسوط
والمنتهى ان حجر الاستنجاء بالشمس ان كانت نجاسته مائعة كالبول طهر ويعضده عموم خبر عمار
والحضرمي وقيل بالعدم لا نقلا به منقولا ولو تم لم تطهر الرمل والارض ذات الحصى ولم ينص
في النهاية على طهارة شيء من هذه الاشياء بالشمس وانما فيها انها اذا جفت بالشمس جاز السجود
عليها ولا يجوز اذا جففت بغيرها وفي الوسيلة النص على انه انما يجوز السجود عليها اذا كانت
الجبهة يابسة وانه لا يجوز السجود عليها اذا جففت بغير الشمس وان كانت الجبهة يابسة وظاهره
انه لا يرى طهرها بل العفو ويحتمله كلام النهاية وحكي عن الراوندي واستجاده المحقق في المعتبر
ثم حكى استدلال الشيخ على الطهارة بالاجماع وخبر عمار وخبر علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن
البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم وقوله جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلوة صليت ثم اعترض بان غاية الاخبار جواز الصلوة
ونحن لا نشترط طهارة موضع المصلي بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن
في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود ونحن لا نشترط طهارة عليها والسجود يشترط طهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)